الموافق 31 أكتوبر سنة 1984م

السنة الواحدة والعشرون

## الجمهورية الجرائرية

# المراب الالمات المات الم

إنفاقات مقررات مناشير ، أوامسرومراسيم

الادارة والتحسريسن الامسائسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزال	<b>نـوئـــتن</b> داخل الجزائن المقسوب هـوريمــائيــا	الإشقىسراڭ عىلىوي
الطبسع والاشتسراكسات	صلحة	مساسة	
ادارة المطبعة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهالف: 15. 18. 65 للى 17 ج ع ب 50 ـ 3200	150 مين 300 مين بما فيها نفقات الارسسال	100 وسع 200 ده	السخة الاصليسة النسخة الاصلية ولرجمتها

نمسن النسخة الاصلية 2500 درج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 درج نمن العلا السطين السابقة 4 صبت التسميرة و وسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجسنايد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير العنوان 3,000 درج لمن التشسر على اسساس 20 درج السطور م

#### فهــرس

#### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 32I مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية، الموقع بمدينة الجزائر في 25 ابريل سنة 1983 .

مرسوم رقم 84 ـ 322 مؤرخ فى 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كوبا المتعلق بانشاء لجنسة مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى والثقافي، الموقع بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 1979،

#### مراسیسم، قسرارات، مقسررات

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 324 مؤرخ في 2 صف عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 1842

#### وزارة الفلاحة والصيد البعسري

مرسوم مـوَرخ في 5 محرم عـام 1405 المرافـق 30 سبتمبـر سنـة 1984 يتضمـن انهـاء مهـام 1846 المدير العام للتوزيع والتحويل. 1846

مرسوم مـؤرخ في 5 محرم عـام 1405 الموافـق 30 سبتمبـر سنـة 1984 يتضمـن انهـاء مهـام 1846

مرسوم مؤرخ في 6 محسرم عام 1405 الموافعة أولُ الكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام 1846 لوزارة الفلاحة والصيد البحرى وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق اولَ اكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الصناعة الثقيلة.

وزارة البريد والمواصيلات

قرار مــؤرخ في 15 محرم عــام 1405 المــوافــق 10 أكتـــوبر سنـة 1984 يتضمــن احــداث وكالات بريدية.

قرار مـؤرخ في 15 معرم عـام 1405 المـوافـق 10 أكتــوبر سنة 1984 يتضمــن احــداث شباك ملعق.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق أول أكتوبن سنة 1984 يتضمخ تفسويض الامضاء الى نائب مدين،

## اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 321 مؤرخ فى 2 صغر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة وحـكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية، الموقع بمدينة الجزائر فى 25 أبريل سنة 1983 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - ويناء على الدستور، لاسيما المادة III - II

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارئ بيه حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الموقع بمدينة الجزائر في 25 ابريل سنة 8321%

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الموقع بمدينة الجزائر في 25 ابريل سنة 1983، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيعة.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 اكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

### بسم الله الرحمن الرحيم

## اتفاق تجادی بسین

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية المشار اليهما أدناه بالطرفيئ المتعاقدين،

- تماشيا مع مبادىء الشريعة الاسلامية ورغبة منهما فى تعزيز روابط الصداقة والاخوة الموجودة بيره شعبى البلديره،

ـ واهتماما منهما بتنشيط وتنميـة أكثـر العلاقات الاقتصادية والتجارية على أساس التوازن والمصلحة المشتركة،

## قد اتفقتا على ما يلى : المسادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين البلدين وفقا لاحكام هذا الاتفاق وفى اطار القوانين والقواعد والانظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية المفعول في كلا البلدين.

#### المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض المعاملة الاكثر ملاءمة فيما يخص الحقوق الجمركية وكل الرسوم الاخرى التي لها نفس الاثر،

وكذا فيما يتعلق بالاجراءات والشكليات التى لها علاقة بالسلع سواء المستوردة أو المصدرة.

#### المسادة الثالثية

تتم المبادلات التجارية بين البلدين ونقا للقائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

ـ تمثل القائمة «أ» المنتوجات التي تصدن مع الجزائر تجاه ايران،

ـ تمثل القائمة «ب» المنتوجات التي تصدن مع ايران تجاه الجزائر»

ـ القائمتان «أ» و «ب» لهما طابع استرشادی.

#### المسادة الرابعة

لا يمكن اعادة تصدير المنتسوجات التي منشؤها ومأتاها أحد اقليم الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بعد العصول على رخصة خطية من الجهات المختصة في البلد المصدر الاصلى.

#### المسادة الغامسة

مع أجل تشجيع وتنمية التجارة بين البلديم، يمنح الطرفان المتعاقدان كل التسهيلات الممكنة لتنظيم المعارض النوعية والمشاركة المتبادلة في المعارض الدوليسة وذلك في نطساق القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

#### المسادة السادسة

يسمح الطرفان المتعاقدان فى نطاق القوانين والانظمة الساريسة المفعسول فى كلا البلديم باستيراد وتصدير عينات المسواد التى لها طابع غير تجارى معفاة من الحقوق الجمركية.

#### المادة السابعة

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحلة البلدين الى الآخر على أساس عقدود تبرم بين الاشخاص المعندويين الجزائريين والاشخاص

الطبيعيين والمعنويين الايرانيين المؤهلين للقيام بالتجارة الخارجية في الجزائر وايران.

#### المادة الثامنة

تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بالمبادلات التجارية موضوع هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل طبقا للقوانيم والانظمة السارية المفعول في كلا البلديم.

#### المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيف ابتداء مه تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه مع طرف السلطات المختصة في كلا البلديم.

يكون صالحا لمدة سنة واحدة ويتجدد ضمنيا مع سنة لاخرى وذلك مالم يخطر أحسد الطرفيع المتعاقديم الطرف الآخر كتابيا رغبته فى انهاء أو تعديل هذا الاتفاق قبل ثلاثة أشهر (90 يوما) على الاقل مع نهاية فترة سريانه.

حرر ووقع بالجزائر في 12 رجب عام 1403 هـ الموافق 5 أرديبهشت 1362، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفارسية، ولكل من النصين نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الاسلامية الايرانية الشعبية الشعبية السيد حبيب أعسكر السيد عبد العزيز خلاف أولادى مسلمان

#### القائمـة «أ»

المنتجات الممكن تصديرها من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة الى الجمهورية الاسلاميسة الديمقراطية الاسلاميسة

- ت الفليج ومصنوعاته،
  - 2 \_ ساندیــرم،
- 3 \_ جلد ترکیبی (اصطناعی)،
  - 4 \_ أقعشة،

- 5 \_ أدوات من مادة البلاستيك،
  - 6 \_ مواد بتروكيماوية،
    - 7 مواد كيماوية،
  - 8 \_ دهانات وورنیش،
    - 9 ــ الــزجــاج،
  - 10 \_ أدوات منزلية،
  - II ـ منتوجات فولاذية ،
    - 12 \_ منتوجات منجمیة،
- 13 ــ منتوجات میکانیکیة والیکترومیکانیکیة،
- 14 ـ منتوجات صحيـة من الخزف والفولاذ المضغوط،
  - 15 ـ منتوجات معدنیة،
    - 16 \_ الكوابل،
  - 17 \_ مصنوعات من الاميانت،
    - 18 \_ منتوجات هاتفية،
  - 19 ـ منتوجات راديوكهربائية،
    - 20 ـ منشآت معدنية ،
  - 21 \_ ورق ومنتوجات مع الورق،
- 22 \_ كلور ورالبولى فنيسل (بى فى سى) ومنتجات مع هذه المادة،
  - 23 \_ أفلام، كتب، صعف، طوابع الغ ...

#### القائمــة «بٍ»

المنتجات الممكن تصديرها من الجمهورية الاسلامية الايرانية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- ت الفواكه المجففة،
  - 2 \_ التــوابل،
- 3 النباتات الطبية،
- 4 الصمغ العربي وأصماغ اخرى،
  - 5 \_ مصبرات الطماطم،
  - 6 ـ منتجات الزينــة،
- 7 ــ منتجات كيماوية وبتروكيماوية،

- 8 \_ منسوجات ومصنرات
- و\_منتجات الصناعة التقليدية،
  - ro \_ أجهزة لاخماد العرائق،
  - II \_ أجهزة للتدفئة المركزية ،
    - 12 \_ أدوات منزليــة،
- 13 ـ زوایا وأشكال مختلفـــة من الالومنیوم
  والفولاذ،
  - 14 \_ تجهيزات المستشفيات،
  - IS \_ محولات وأجهزة التلحيم،
  - - 17 \_ آلات للناز،
- 18 \_ ماكنات فلاحية، وصناعية وماكنات للبناء،
  - 19 \_ قطع النيار،
  - 20 \_ مسواد البنساء،
  - 21 \_ المنتجات المنجميـــة،
  - 22 \_ صحوف الزجاج،
    - 23 \_ سيارات،
      - 24 \_ العـــاب،
      - 25 \_ منظف\_ات،
- 26 \_ محضنات (آلات تستعمل لاعطاء الحرارة)

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ III منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفـــاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كوبا والمتعلق بانشاء لجنـــة مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى والثقافي، المــوقع بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 1979،

#### یرسم مایلی :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كوبا والمتعلق بانشاء لجنسة مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى والثقافى، المسوقع بمدينة الجزائر فى أول يونيو سنة 1979، وينش فى الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبن سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة كوبا يتعلق بانشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى والثقافي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كسوباء

- اعتمادا على العلاقات الودية الموجودة بين البلدين، مرسوم رقم 84 ـ 322 مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كوبا المتعلق بانشاء لجنسة مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى والثقافى، الموقع بمدينسة الجزائر في أول يونيو سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على رغبتهما فى تعـــزيز وتمـديد التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى والثقافى بين البلدين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوباء

#### قد ابرمتا اتفاقا يتضمن ما يلي :

#### المسادة الاولى

تنشأ لجنبة مشتركة جزائرية ـ كوبية للتعباون الاقتصادى والعلمى والفنى والثقافى تهدف الى تنمية أشكال التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى والثقافى بين البلدين ولفائدتهما المشتركة

#### المادة الثانية

ان هذه اللجنة المشتركة :

الستعرص على تعديد الاتجاهات التى تعطى للتنمية فى مختلف ميادين الاقتصاد والعلم والفئ والثقافة وستقوم بوجه خاص :

- بمراقبة تنفيد الاتفاقات الحكومية التي ابرمت أو التي يمكن ابرامها،
- ـ ومراقبة تنمية المبادلات التجارية وتسهيـل توسيعها،
- وانشاء الخطط وتعيين وسائل التعاون في ميادين الصناعة والبناء والزراعة والنقل الخ... ،
- ـ والبعث عن امكانيات تقوية التعاون العلمى والفنى والثقافي في فائدة الطرفين،
- وتبادل المعلومات عن المشاريع الاقتصادية الطويلة الامد ودرس امكانيات التعاون فى تحقيق مخططات التنمية بين البلدين،
- ويمكن اللجنة المشتركة أن تخصص جهودها لبحث مشاكل أخرى ذات صفة اقتصادية وعلمية وفنية وثقافية وتعرضها أن دعت الحاجة لموافقة الحكومتين.

ب) ستحرص اللجنسة المشتركة على انشاء اقتراحات تهسدف الى تحقيسق هذه الاتجاهات وستعرضها لموافقة حكومتى البلدير.

#### المسادة الشالثة

ستعقد اللجنة المشتركة دورة سنوية ويمكنها أن تجتمع فى دورة استثنائية باتفاق من الطرفين. وستنعقد الدورات بالجزائر العاصمـة وهافانا بالتناوب.

#### المسادة الرابعة

ان بعثة كل بلد داخل اللجنة المشتركة سيراسها الوزراء المختصون أو كبار الموظفين.

#### المادة الغامسة

ان الاتفاق الحالى غير محدود فى المدة وستكون هذه المدة ممددة باتفاق ضمنى لآجال جديدة أقصاها ثلاثة أعوام، الا اذا أخبر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته فى ابطاله الاتفاق المذكور وذلك بارساله اليه اشعارا مكتوبا قبل ستة أشهر من الإبطال.

#### المادة السادسة

ستقع المصادقة على هذا الاتفاق بعد امضائه وسيدخل حين التطبيق بصفة مؤقتة في تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

حرر بالجزائر في أول يونيو سنة 1979 في نسختين أصليتين واحدة باللغة العربية والاخرى باللغة الاسبانية ولكل من النصين نفسس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية كوبا الجنزائرية الديمقراطية السيد ليفي فسارح الشعبية بالماسيدا الشعبية الدولة السيد عبد المجيد أوشيش وزير ورئيس لجنة الدولة وزير التعمير والبناء للبناء والاسكان

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الماليسة

مرسوم رقم 84 ـ 323 مؤرخ في 2 صفر عـام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ III و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 762 المؤرخ فى 68 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 ديسمبس سنة 1882 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1403

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بسوجج قانون المالية لسنة 1984ء

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وأربعمائة ألف دينار ( 1.400.000 دج ) مقيد في ميزانيسة التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المعتملة»،

المادة 2: يحصص لميزانية سنة 1984 اعتصاد قدره مليون وأربعمائة ألف دينار (1.400.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في الإبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفي عام 1405 الموافق 27 الكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

#### الجدول الملعق

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسسواب
	وزارة الصناعة الثقيلة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
400.000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
250.000	الادارة المركزية _ اللوازم	<b>9</b> 3 - 34
250.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
بع 900.000	مجموع القسم الرا	

#### الجدول الملعق (تابع)

الاعتمادات المغصصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	or <b>-</b> 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
1.400.000	الصناعة الثقيلة	

مرسوم رقم 84 ـ 324 مـؤرخ في 2 صفر عـام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_\_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه:

\_ وبمقتضى القانون رقم 83 \_ 19 المؤرخ فى 1983 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 لاسيما المادة 14 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 764 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبس سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسييس بمسوجب قانون المالية لسنة 1984،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة

التكاليف المشتركة من ميسزانية التسيير بمسوجب قانون المالية لسنة 1984 م

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينان (م00.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الابواب المبنية في الجدول (الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هنذا المرسوم الندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1804.

الشاذلي بن جديد

#### الجسدول «أ»

لاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
	اعتماد تقديرى للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي	90 <b>–</b> 31
12.058.000	العام للعامل	
12.058.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
33.000	ريوع حوادث العمل	92 - 32
33.000	مجموع القسم الثاني	, ,
	القسم السادس	
	اعانات التسيين	
222.000	اعانة التسيير ـ مؤسسات عمومية اخرى	03 – 36
222.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
1.687.000	المصاريف المعتملة	9 <sup>1</sup> - 37
1.687.000	مجموع القسم السابع	
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

#### الجسدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (د.ج)	العنساوين	رقم الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
800.000	الإدارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	01 <b>–</b> 31
193.000	الادارة المركزية ـ المتعويصات والمنح المختلفة	02 <b>-</b> 31
<b>5</b> 20.000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	11 _ 31
723.000	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
172.000	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	13 - 31
974.000	مديريات الولايات _ التربية البدنية والرياضية _ الاجور الرئيسية	2I <b>–</b> 3I
277.000	المديريات الولايات ـ التربية البدنية والرياضية _ المتعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
	مديريات الولايات _ الشبيبة والتربية الشعبية _	41 <b>-</b> 31
2.000.000	الاجور الرئيسية مديريات المولايات ـ الشبيبة والتربيـة الشعبية _	42 <b>–</b> 31
6.000.000	التعويضات والمنح المختلفة مديريات الولايات ـ الشبيبة والتربيـة الشعبية _	43 <b>–</b> 31
203.000	الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	
203.000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 <b>–</b> 31
50.000	بعطلة طويلة الامد	
146.000	مديريات الولايات ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
12.058.000	مجموع القسم الاول	

#### الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابواب		
	القسم الثاني الموظفون ــ المعاشات والمنح			
33.000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	II _ 32		
33.000	مجموع القسم الثاني	·		
•	القسـم الثالث			
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية			
112.000	مديريات الولايات ــ المنح العائلية	II = 33		
575.000	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	<sup>1</sup> 3 – 33		
687.000	مجموع القسم الثالث			
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح			
200.000	الادارة المركزية _ الايجار	92 - 34		
200,000	مجموع القسم الرابع			
	القسم السادس اعانات التسيير			
222.000	اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف السرياضات في الولايات *	41 - 36		
222.000	مجموع القسم السادس			
, :	القسم السنايع مصاريف مختلفة			
	الادارة المركزية _ مصاريف تنظيم واجــــداء المقابلات الوطنية والـدولية في الرياضــة	21 - 37		
500.000	وللشبيبة.			
<del></del>	مجموع القسم السابع			
14.000.000	مجموع العنوان الثالث			
14.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الشبيبة والرياضة			

#### وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم مسؤرخ في 5 محسرم عسام 1405 المسوافق 30 سبتمبسر سنسة 1984 يتضمسن انهساء مهسسام المدير العام للتوزيع والتعويل.

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 5 محـرم عام 1404 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 تنهى مهام السيــد الصغير عبد العزيز بصفته مديرا عاما للتـوزيـع والتحويل لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مـؤرخ في 5 محـرم عـام 1405 المـوافق 30 سبتمبـر سنـة 1984 يتضمـن انهـاء مهـام المدير العام للانتاج النباتي.

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 5 محـرم عام 1404 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 تنهى مهام السيـد نور الدين قادرة بصفته مديـرا عامـا للانتـاج النباتى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 معسرم عسام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تغيين الامين العسام لوزارة الفلاحة والصيد البعري.

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستور لاسيما المادة III \_ III منه،

\_ وبمقتضى الامن رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 به نيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق الوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد نور الدين قادرة أمينا عاما لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1405 الموافق أول كتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

#### وزارة الصناعية الثقيلية

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق اول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 محسرم عسام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يعين السيد الصغيس عبد العزيز مفتشا عاما بوزارة الصناعة الثقيلة.

#### وزارة اليسريسد والمسواصسلات

قرار مـوَّرخ في 15 محرم عـام 1405 المـوافـق 10 أكتــوبر سنـة 1984 يتضمــن احــداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 محسرم عام 1405 الموافق 10 أكتوبر سنة 1984 يسمح ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1984 باحداث المؤسسات الاربع عشرة المبينة في الجدول أدناه :

الولايــة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بو مرداس	بغليــة	بغليــة	وكالــة بريدية	سباعو القديم
الاغــواط	قلتة سيدى ساعد	أفلو	>	البيضاء
<b>&gt;</b>	>	»	•	الوادى الطويل
الاغـــواط	قلتة سيدى ساعد	<b>»</b>	>	حسيان الذئب
البليدة	البليدة	البليدة ق. و	•	در يو و ش
غردايــة	المنيعــة	المنيعية	` >	بلبشين
اباتنــة	نقاوس	سفيسان	>	تيفـــران
قسنطينة	ديدوش مراد	ديدوش مراد	<b>)</b>	بنی مستینة
اميلــة	تاجنانت	تاجنانت	>	أولاد شارف
>	<b>)</b>	شلفوم العيد	>	خالـوطـة
المسيلة	ونوغة	ملوزة	>	أهل الوادى
<b>»</b>	أولاد دراج	أولاد دراج	>	براكتيــة
معسكــــر	السيـــق	السيـــق	<b>)</b>	خـــرون
,	البسرج	البسرج	•	وادی عبادی تمازنیه

قرار مـؤرخ فى 15 معرم عـام 1405 المـوافـق 10 أكتــوبر سنـة 1984 يتضمـن احــداث شباك ملحق.

بموجب قرار مؤرخ في 15 معــرم عام 1405 الموافق 10 أكتوب سنة 1984 يسمح ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معسكين	المحمدية	المحمدية	شباك ملحق	المعمدية ـ الاسواق المركزية

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير الشبيبة والرياضة، - بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 الشبيبة والرياضة،

ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 506 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة

م و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 والمتضمين تميين السيد منصدر الحاج حمو نائب مدير للوسائل العامة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يغوض الى السيسه منصور العامة، الامضاء العام حمو نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء على جميع الوثائق على جميع الوثائق

والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشــر هذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1405 الموافق اول أكتوبر سنة 1984.

كمال بوشامة